Distr.
GENERAL

S/RES/1186 (1998)
21 July 1998



مجلس الأمن

القرار ١١٨٦ (١٩٩٨)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣٩١١،
المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، وبوجه خاص إلى قراريه ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي تصدى فيه للتطورات المحتملة التي يمكن أن تقوض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو تهدد أراضيها، و ١١٤٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ١١٠١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧ و ١١١٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اللذين أعرب فيهما عن قلقه إزاء الحالة في ألبانيا، وإلى قراره ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، الذي قرر فيه أن تمنع جميع الدول بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، أو تزويدها بذلك، وأن تمنع توفير التسليح والتدريب للأنشطة الإرهابية هناك،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للدور الهام الذي تؤديه قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في الإسهام في صون السلام والاستقرار، وإذ يشيد بأداء أفرادها لولايتهم،

وإذ يثني على دور قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مراقبة المناطق الحدودية وإبلاغ الأمين العام بأي تطورات يمكن أن تشكل تهديدا لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفي ردع التهديدات ومنع المصادمات بحضورها، بما في ذلك المراقبة والإبلاغ عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة التي تجري داخل المنطقة الخاضعة لمسؤوليتها،

وإذ يكرر طلبه إلى حكومتي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التنفيذ الكامل لاتفاقهما المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/291، المرفق)، وخاصة ما يتعلق بترسيم حدودهما المشتركة،

وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/401) و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/627) الموجهتين إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة طالبا تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومؤيدا الخيار المتعلق بزيادة قوامها،

وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/454) و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/644) والتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

١ - يقرر الإذن بزيادة قوام قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لتصل إلى ١٠٥٠ فردا وتمديد الولاية الحالية للقوة لفترة ستة أشهر تنتهي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، بما في ذلك مواصلة ردع التهديدات ومنع المصادمات بحضورها، ومراقبة المناطق الحدودية، وإبلاغ الأمين العام عن أي تطورات يمكن أن تشكل تهديدا لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بما في ذلك مهام مراقبة تدفقات الأسلحة غير المشروعة وغيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) والإبلاغ عنها؛

٢ - يعـــرب عن اعتزامه مواصلة النظر في توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.
